قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ صفر سنة ١٤١٨ هـ (الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٧م) .

اتفـــاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا والمشار إليهما فيما بعد «بالطرفين المتعاقدين» :

إدراكا منهما أن تشجيع وحماية استثمارات مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر سوف يكون حافزا لتنشيط مبادرات المشروعات وتنمية التعاون الاقتصادى بينهما .

قد اتفقتا على مايلى :

المادة (١)

تعـريفـات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) «المنشأة» تعنى :

١ - أى كيان منشأ أو منظم طبقا للقانون المطبق سواء تهدف للربح أو لا وسواء ذو ملكية خاصة أو ملكية عامة بما فى ذلك أى شركة مساهمة ، شركة ائتمان ، ملكية فردية أو مشتركة أو أى تنظيمات أخرى و .....

٢ - أى فرع لمثل هذا الكيان .

(ب) «الإجراء» :

يعنى الإجراء القائم فى وقت دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(جـ) «الخدمة المالية» تعنى خدمة ذات طبيعة مالية وتتضمن التأمين والخدمة الطارئة أو تلك المعاونة لخدمة ذات طبيعة مالية .

(د) «مؤسسة مالية» تعنى أى مؤسسة مالية وسيطة أو أخرى فوضت لأداء أعمال ويتم تنظيمها أو الإشراف عليها كمؤسسة مالية طبقا لقانون الطرف المتعاقد المقامة على أرضه .

(هـ) «حقوق الملكية الفكرية» تعنى حقوق الطبع والحقوق الأخرى المرتبطة بها والعلامات التجارية ، حقوق براءات الاختراع ، حقوق نسخ التصميمات الدقيقة المرتبطة بالدوائر المتكاملة ، حقوق الأسرار التجارية والحقوق المرتبطة بإنتاج النبات وحقوق المؤشرات الجغرافية وحقوق التصميم الصناعية .

(و) «الاستثمار» يعنى أى نوع من الأصول المملوكة أو المدارة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال مستثمر لدولة ثالثة بواسطة مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر وفقا لقوانين الأخير ويشمل على سبيل المثال لا الحصر :

١ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق ملكية كالرهونات والحجوزات أو الضمانات .

٢ - الحصص ، الأسهم ، السندات والشهادات المالية أو أى شكل آخر من أشكال المشاركة فى شركة أو منشأة أعمال أو مشروعات مشتركة .

٣ - الأموال ، مطالبات بأموال أو مطالبات بأداء وفقا لعقد ذى قيمة مالية .

٤ - الشهرة .

٥ - حقوق الملكية الفكرية .

٦ - حقوق ممنوحة بواسطة قانون أو تعاقد ، لإجراء نشاط اقتصادى وتجارى بما فى ذلك أى حقوق للبحث عن استزراع ، أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية .

ولكن هذا لايعنى العقارات أو أى ممتلكات أخرى مادية أو غير مادية والتى لم تكتسب وفق ما كان متوقعا أو استخدمت بهدف منفعة اقتصادية أو لأى أهداف لأعمال أخرى . أى تغير فى شكل أى استثمار لن يؤثر فى كيانه كاستثمار .

(ز) «المستثمر» يعنى :

فى حالة كندا :

١ - أى شخص طبيعى حاملا الجنسية أو الإقامة الدائمة فى كندا طبقا لقوانينها .

٢ - أى منشأة أنشئت أو تكونت وفقا للقوانين المطبقة فى كندا ، يقوم بالاستثمار فى إقليم جمهورية مصر العربية .

فى حالة جمهورية مصر العربية :

أى شخص طبيعى أو اعتبارى بما فى ذلك حكومة جمهورية مصر العربية يستثمر فى إقليم كندا :

١ - ويعنى «شخص طبيعى» أى شخص طبيعى يحمل جنسية جمهورية مصر العربية طبقا لقوانينها ولا يتمتع بالجنسية الكندية .

٢ - ويعنى «شخص اعتبارى» أى منشأة تكونت أو أنشئت وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية مثل المنشآت العامة والشركات العامة والخاصة والمؤسسات والمنظمات والتى لها إقامة دائمة فى إقليم جمهورية مصر العربية .

(ح) «الإجراء» :

يعنى أى قانون ، لائحة ، إجراء ، متطلب أو ممارسة .

(ط) «العائدات» تعنى كل الإيرادات الناتجة عن استثمار وعلى الأخص وليس على سبيل الحصر الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم أو أى دخل جار .

(ى) «شركة عامة» تعنى شركة مملوكة للحكومة أو تسيطر على ملكيتها الحكومة .

(ك) «الإقليم» يعنى :

١ - بالنسبة لكندا : الإقليم الكندى وكذلك المناطق البحرية بما فيها قاع وباطن الأرض والمساحات المغمورة التى تمتد إلى ماوراء بحرها الإقليمى التى تمارس عليها كندا وفقا للقانون الدولى ، الحقوق السيادية لأغراض اكتشاف واستخراج الموارد الطبيعية لتلك المناطق .

٢ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الأراضى الواقعة داخل الحدود الدولية للطرف المتعاقد والمياه الداخلية والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادة الدولة أو لولايتها الإقليمية وفق أحكام القانون الدولى .

المادة (٢)

تأسيس وامتلاك وحماية الاستثمارات

١ - على كل طرف من الطرفين المتعاقدين تشجيع خلق ظروف أفضل لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار فى إقليمه .

٢ - يمنح كل طرف من الطرفين المتعاقدين استثمار وعوائد مستثمرى الطرف الآخر المتعاقد :

(أ) معاملة عادلة ومنصفة وفقا لمبادئ القانون الدولى و

(ب) الحماية الكاملة والأمن .

٣ - يسمح كل طرف من الطرفين المتعاقدين بإقامة مشروعات جديدة أو امتلاك مشروعات قائمة أو حصة المشاركة فيها بواسطة مستثمرين أو مستثمرين مرتقبين من الطرف المتعاقد الآخر على أساس معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى فى ظروف مماثلة تسمح بامتلاك أو تأسيس من قبل :

(أ) مستثمرين حاليين أو مستثمرين مرتقبين ؛ أو

(ب) مستثمرين حاليين أو مستثمرين مرتقبين لأى دولة ثالثة .

٤ - (أ) إية قرارات لأى من الطرفين المتعاقدين غير مخالفة لإجراءات هذا الاتفاق بالنسبة لإمكانية السماح بامتلاك أو عدمه ، لن تكون خاضعة لأحكام المادتين (١٣ ، ١٥) لهذا الاتفاق .

(ب) قرارات أى من الطرفين المتعاقدين بعدم السماح بتأسيس أى شركة أعمال جديدة أو امتلاك شركة أعمال قائمة أو حصة فيها بواسطة مستثمرين حاليين أو مرتقبين ليست خاضعة لأحكام المادة (١٣) من هذه الاتفاقية .

المادة (٣)

مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية بعد التأسيس والاستثناءات لهذا المبدأ

١ - يمنح كل طرف متعاقد استثمارات أو عوائد مستثمرى الطرف الآخر معاملة لاتقل أفضلية تحت نفس الظروف عن تلك التى يمنحها لاستثمارات أو عوائد مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢ - يمنح كل طرف متعاقد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى تمنح لمستثمرى أى دولة ثالثة تحت نفس الظروف فيما يتعلق بالإدارة ، الانتفاع ، والتمتع ، أو التصرف فى استثماراتهم أو عوائدها .

٣ - لن تطبق أحكام الفقرة (٣-ب) للمادة (٢) والفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة على معاملة بواسطة طرف متعاقد بالنسبة لأى اتفاق ثنائى أو متعدد قائما حاليا أو مستقبلا يتم بمقتضاها :

(أ) تأسيس أو تقوية أو توسيع منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركى .

(ب) التفاوض فى إطار الجات وتحرير التجارة فى الخدمات أو التجارة .

(جـ) أو يرتبط بـ :

١ - الطيران .

٢ - شبكات الاتصالات وخدماتها .

٣ - المصايد .

٤ - الشئون البحرية شاملة الإنقاذ .

٥ - الخدمات المالية .

المادة (٤)

المعاملة الوطنية بعد التأسيس والاستثناءات لها

١ - يمنح كل طرف متعاقد استثمارات أو عوائد مستثمرى الطرف الآخر معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لاستثمارات أوعوائد مستثمريه فيما يتعلق بالتوسع والإدارة والتشغيل والبيع أو التصرف فى هذه الاستثمارات .

٢ - الفقرة ٣ (أ) من المادة (٢) ، والفقرة (١) من هذه المادة والفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٥) لاتنطبق على :

(أ) ١ - أى إجراءات قائمة غير متسقة يتم اتباعها فى إقليم أى طرف متعاقد ، و

٢ - أى إجراء متبع أو يقر بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ عند تاريخ البيع أو التصرف فى حصة الملكية الحكومية فى ، أو أصول ، شركة عامة قائمة أو مؤسسة حكومية ، تحظر أو تفرض قيودا على تملك حصة ملكية أو أصول أو تفرض متطلبات متعلقة بجنسية الإدارة العليا أو أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) الاستمرار فى أو التجديد الفورى لأى إجراء غير متسق مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) .

(جـ) أى تعديل لأى إجراء غير متسق مذكور فى الفقرة الفرعية (أ) بالقدر الذى لايؤدى التعديل إلى الانتقاص من تطابق هذا الإجراء بالشكل الذى كان عليه قبل التعديل مباشرة ، مع هذه الالتزامات .

(د) حق كل طرف متعاقد فى منح أو الاستمرار فى استثناء القائمة بالنسبة للقطاعات أو المواضيع المدرجة فى ملحق هذه الاتفاقية .

المادة (٥)

إجراءات أخرى

(أ) لايمكن لأى طرف متعاقد أن يطالب الطرف المنشئ لاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية ، تعيين أفراد الإدارة العليا من جنسية محددة .

(ب) يمكن لأى طرف متعاقد أن يطالب بأن تكون الأغلبية فى مجلس الإدارة أو أى لجنة منهم لأى شركة تمثل استثمار تحت مظلة هذه الاتفاقية ، من جنسية محددة أو من المقيمين على إقليمه بشرط ألا يؤدى هذا الطلب إلى الحد ماديا من قدرة المستثمر على التحكم فى استثماراته .

لايستطيع أى من الطرفين المتعاقدين فرض أى من المتطلبات التالية المتعلقة بالتصريح بإنشاء أو تملك استثمار أو تطبيق أى من المتطلبات التالية الخاصة لتنظيم هذا الاستثمار :

(ا) تصدير مستوى معين أو نسبة من السلع .

(ب) لتحقيق مستوى معين أو نسبة من المكون المحلى .

(جـ) شراء ، استخدام البضائع أو إعطاء أفضلية للسلع أو الخدمات المنتجة فى إقليمه أو شراء سلع وخدمات فى إقليمه .

(د) الربط بأية طريقة بين حجم أو قيمة الواردات بحجم أو قيمة الصادرات أو كمية التدفقات الداخلة من العملة الصعبة المرتبطة بالاستثمار .

(هـ) بنقل تكنولوجيا ، عملية إنتاج أو معرفة مملوكة إلى أشخاص فى إقليمه متصل بمالك هذه التكنولوجيا إلا فى حالة ما إذا كان هذا الطلب أو الالتزام مفروضا من المحكمة أو محكمة إدارية أو جهة لها تطبيق قواعد المنافسة وذلك لعلاج أى إخلال للقوانين المنافسة أو بطريقة لاتتعارض مع مواد هذه الاتفاقية .

٣ - على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يمنح لمواطنى الطرف الآخر الدخول المؤقت فى حالة ما إذا كان يعملون فى شركة ترغب تقديم خدمات للشركة أو فرع لها سواء بصفة إدارية أو تنفيذية بما يتفق مع قوانينه ونظمه وسياساته الخاصة بدخول الأجانب .

المادة (٦)

استثناءات متنوعة

١ - (أ) يمكن لأى طرف متعاقد أن يتنقص من المادتين (٣ ، ٤) بما يتسق مع ماجاء فى الإعلان النهائى فى دورة أوروجواى لمفاوضات التجارة التى عقدت فى أبريل عام ١٩٩٤ بمراكش .

(ب) لاتنطبق نصوص المادة (٨) على التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية إلى الحد الذى تم تحديده فى مفاوضات مؤتمر التجارة العالمية الذى عقدت فى ١٥ أبريل ١٩٩٤

٢ - الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة فى هذا الاتفاق لاتسرى على :

(أ) المشتريات من قبل الحكومة أو شركة عامة .

(ب) دعم أو منح مقدمة بواسطة حكومة أو شركة عامة بما فى ذلك قروض حكومية ، ضمانات ، تأمين .

(جـ) أى إجراء يحمى مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم من أية حقوق أو أفضليات ممنوحة للسكان الأصليين فى كندا (الهنود الحمر والاسكيمو والأجناس الأخرى) أو

(د) أى برنامج معونة حالى أو مستقبلى لدعم التنمية الاقتصادية سواء كان اتفاق ثنائى أو فى إطار اتفاق متعدد الأطراف مثل منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) الخاص بقروض التصدير .

٣ - تستثنى الاستثمارات فى الصناعات الثقافية من مواد هذه الاتفاقية «الصناعات الثقافية» تعنى الأشخاص الطبيعية أو الشركات التى تعمل فى أى من الأنشطة التالية :

(أ) النشر والتوزيع أو بيع الكتب والمجلات والنشرات الدورية أو الصحف سواء عن طريق الطباعة أو النسخ ولاتشمل كنشاط وحيد طباعة أو النسخ لأى مما سبق .

(ب)إنتاج وتوزيع بيع وعرض أفلام السينما والفيديو المسجلة .

(جـ) إنتاج وتوزيع وبيع وعرض التسجيلات الموسيقية والمسموعة أو بالفيديو .

(د) نشر وتوزيع وبيع أو عرض الموسيقى سواء المطبوعة أو المسجلة آليا .

(هـ) الاتصالات بالراديو والتى يتم إرسالها لاستقبالها بواسطة الجمهور العام أو البث من خلال الراديو أو التليفزيون أو بموصلات الكابلات وكافة برامج الأقمار الفضائية وخدمات شبكات البث .

المادة (٧)

التعويض عن الخسائر

يمنح كل طرف متعاقد استثمارات وعوائد مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذى يتعرض لخسائر بسبب نزاع مسلح أو طوارئ قومية أو كارثة طبيعية فى إقليمه معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لمستثمريه أو مستثمرى أى دولة ثالثة فيما يتعلق برد أو تعويض أو أى تسوية أخرى .

المادة (٨)

المصـــادرة

١ - لن تخضع استثمارات أو عوائد مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين لإجراءات تأميم أو نزع الملكية أو أى إجراء مماثل الأثر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا من أجل الصالح العام ووفقا لإجراء قانونى صحيح وبدون تمييز فى مقابل تعويض مناسب وفورى ويتم احتساب قيمة هذا التعويض على أساس القيمة الحقيقية للاستثمار أو العوائد المصادرة قبل المصادرة مباشرة أو فى وقت إعلانها أيهما أسبق ويتم دفع التعويض من تاريخ المصادرة على أساس سعر الفائدة التجارى العادى دون إبطاء ويمكن تحويلها بحرية .

٢ - يكون للمستثمر المتضرر فى ظل قانون الطرف المتعاقد الذى قام بالمصادرة الحق فى اللجوء الفورى للقضاء أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف بالنسبة لحالته وتقييم استثماراته أو عوائدها وذلك طبقا للمبادئ المذكورة فى هذه المادة .

المادة (٩)

تحويل الأموال

١ - يضمن كلا الطرفين المتعاقدين لمستثمرى الطرف الآخر التحويل غير المشروط للاستثمار وعوائده . ودون المساس بعمومية ماسبق ، يضمن كل طرف متعاقد للمستثمر حرية تحويل مايلى :

(أ) المبالغ المدفوعة وفاء بالقروض الواردة من الخارج المتعلقة بالاستثمار .

(ب) المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار .

(جـ) المرتبات والأجور وأى مكافآت أخرى خاصة بمواطنى أحد الأطراف المتعاقدة التى يحصلون عليها فى أراضى الطرف الآخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر

(د) أى تعويض مستحق لمستثمر طبقا للمادتين (٧ ، ٨) من هذا الاتفاق .

٢ - تتم التحويلات بدون إبطاء بعملة قابلة للتحويل التى تم بها الاستثمار الأصلى بها أو إلى عملة قابلة للتحويل متفق عليها بين المستثمر والطرف المتعاقد المعنى . ومالم يتفق المستثمر على غير ذلك ، يتم التحويل وفقا لسعر الصرف السائد فى تاريخ التحويل

٣ - وبدون تجاهل للفقرتين (١ ، ٢) قد يمنع الطرف المتعاقد التحويل طبقا لقوانينه خلال التطبيق القائم على العدل وحسن النية وعدم التمييز فيما يتعلق بـ :

(أ) الإفلاس ، العجز عن سداد الدين أو حماية حقوق الدائنين .

(ب) إصدار أو الاتجار أو التعامل فى الأوراق المالية .

(جـ) اعتداءات قانونية أو جنائية .

(د) تقارير عن تحويلات عملة أو أى أدوات مالية أو ضمان الالتزام بأحكام الإجراءات القضائية .

(هـ) العدالة المؤكدة فى الإجراءات القضائية .

٤ - ليس لأى طرف متعاقد أن يلزم مستثمريه بالتحويل أو معاقبة مستثمريه الذين فشلوا فى تحويل العوائد المرتبطة باستثمارات فى إقليم الطرف الآخر .

٥ - الفقرة الرابعة لن تفسر على أنها تمنع الطرف المتعاقد من فرض أى إجراء خلال التطبيق القائم على العدل وحسن النية وعدم التمييز للقوانين المرتبطة بالمسائل المتضمنة فى الفقرة الفرعية (أ) من (هـ) فى الفقرة (٣) .

المادة (١٠)

الإحـــلال

١ - فى حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أووكيل عنه بدفع لأى من مستثمريه فى إطار ضمان أو عقد تأمين خاص باستثمار يعترف الطرف المتعاقد الآخر بصلاحية هذا الإحلال لصالح الطرف التعاقدى أو الوكيل عنه بالنسبة لأى حق منح لهذا المستثمر .

٢ - يكون للطرف المتعاقد أو أى وكالة التى لها الحق فى الإحلال فى الحقوق الخاصة بالمستثمر طبقا للفقرة (١) من هذه المادة نفس الحقوق فى جميع الأحوال كحقوق المستثمر المتعلقة بالاستثمار وعوائده . وقد تمارس هذه الحقوق بواسطة الطرف المتعاقد أو أى وكيل عنه أو بواسطة المستثمر فى حالة موافقة الطرف المتعاقد أو الوكيل عنه على ذلك .

المادة (١١)

الاستثمار فى الخدمات المالية

١ - لايمكن تفسير أى مما ورد فى هذا الاتفاق بما يمنع الطرف المتعاقد من إقرار أو الحفاظ على إجراءات أو معايير وقائية مقبولة مثل :

(أ) حماية المستثمرين ، المودعين والمتعاملين فى سوق المال ومالكى الحوافظ المالية أو الأشخاص القائمين بالعمل بالمؤسسات المالية .

(ب) المحافظة على أمن وسلامة ونزاهة أو المسئولية المالية للمؤسسات المالية .

(جـ) ضمان نزاهة واستقرار النظام المالى لأى من الطرفين المتعاقدين .

٢ - مع عدم الإخلال بالفقرات (١) ، (٢) و (٤) من المادة التاسعة وبدون تحديد قابلية تطبيق الفقرة الثالثة من المادة التاسعة يمكن لأى طرف متعاقد منع أو تحديد تحويلات مقدمة من مؤسسات مالية إلى أو لصالح عضو أو شخص ينتمى إلى هذه المؤسسة من خلال الإجراءات والتطبيق المنصف وغير المميز المطبقة لأمن وسلامة المؤسسات المالية .

٣ - (أ) عندما يتقدم مستثمر بطلب للتحكيم وفقا للمادة (١٣) ، بينما يستند الطرف المتعاقد على الفقرتين (١) و (٢) عاليه فإن للمحكمة المنشأة طبقا للمادة (١٣) طلب تقرير مكتوب بناء على طلب هذا الطرف المتعاقد من الأطراف المتعاقدة عن مدى صحة هذا الدفاع فى مقابل ادعاء المستثمر . ولاتستطيع المحكمة الاستمرار فى نظر هذا الموضوع قبل الحصول على التقرير وفقا لهذه المادة .

(ب) بناء على الطلب المسلم وفقا للمادة الفرعية (٣ - أ) يمكن للأطراف المتعاقدة تقديم تقرير مكتوب وفقا للمادة (١٥) سواء بناء على اتفاق يتم بعد التشاور بين السلطات المالية المعنية لدى الطرفين المتعاقدين أو بواسطة هيئة تحكيم . ويتم تسليم التقرير للمحكمة ويصبح ملزما لها .

(جـ) فى حالة مرور ٧٠ يوما من الالتجاء للمحكمة وعدم طلب تكوين هيئة تحكيم وفقا للمادة الفرعية (٣ - ب) ولم يتم استلام تقرير من المحكمة ويمكن للمحكمة أن تبدأ البت فى الأمر .

٤ - تتكون هيئات التحكيم الخاصة بالمنازعات حول موضوعات إجرائية متخصصة أو أمور مالية أخرى من أشخاص ذو خبرة متصلة بالخدمة المالية محل النزاع .

٥ - الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة (٢) لاتنطبق على الخدمات المالية

المادة (١٢)

إجراءات الضرائب

١ - مالم يرد فى نص هذه المادة فإن هذه الاتفاقية لاتشمل أى إجراءات خاصة بالضرائب .

٢ - لايوجد فى هذه الاتفاقية مامن شأنه أن يؤثر على حقوق والتزامات للأطراف المتعاقدة تحت أى اتفاقيات ضريبية

وفى حالة ظهور أى تعارض بين مواد هذه الاتفاقية وأى اتفاقيات ضريبية أخرى فى شروط هذا الاتفاق فإن مواد أحكام الاتفاقيات الضريبية هى التى تسرى على هذا التعارض .

٣ - وفقا للفقرة (٢) فإن أى ادعاء للمستثمر بأن إجراء ضريبى يقوم به الطرف المتعاقد يمثل انتهاكا لاتفاق بين سلطات الحكومة المركزية لطرف متعاقد والمستثمر بخصوص الاستثمار ما ستعتبر ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية مالم تقم السلطات الضريبية للطرفين المتعاقدين فى مدة لاتزيد عن ستة شهور من تاريخ إبلاغها بادعاء المستثمر بالتحديد المشترك بأن الإجراء لايخالف هذه الاتفاقية .

٤ - يمكن تطبيق المادة (٨) بالنسبة لإجراء ضريبى مالم تقم السلطات الضريبية للطرفين المتعاقدين بتقرير بأن هذا الإجراء لايعد مصادرة وذلك فى مدة لاتزيد عن ٦ شهور من تاريخ إبلاغها من قبل المستثمر بأنه يعترض على هذا الإجراء الضريبى .

٥ - إذا فشلت السلطات الضريبية للطرفين المتعاقدين فى التوصل إلى قرارات مشتركة ومحددة طبقا للفقرتين (٣ ، ٤) خلال ٦ شهور من تاريخ إبلاغها فإن المستثمر يمكنه تقديم ادعائه ليخضع للتسوية وفقا للمادة (١٣) .

المادة (١٣)

تسوية المنازعات بين المستثمر والطرف المتعاقد المضيف

١ - يتم تسوية أى نزاع بين أى طرف متعاقد ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر بخصوص ادعاء المستثمر بأن إجراء قد اتخذ أو لم يتخذ من قبل الطرف المتعاقد الأول بصورة تمثل إخلالا لهذه الاتفاقية وبحيث تسببت فى خسارة أو ضرر نتيجة هذا الإخلال ، بصورة ودية بينهم قدر المستطاع .

٢ - إذا تعذرت التسوية الودية من خلال المشاورات على مدى ستة شهور من تاريخ بدء هذا النزاع ، فإن للمستثمر أن يعرضه للتحكيم وفقا للفقرة الرابعة . ويعتبر هذا النزاع قد نشأ عندما يقدم مستثمر من طرف متعاقد إخطارا كتابيا للطرف المتعاقد الآخر يدعى فيه أن إجراء اتخذ أو لم يتخذ من قبل هذا الطرف المتعاقد يمثل إخلالا لهذه الاتفاقية ، وأن المستثمر قد تعرض لخسارة أو ضرر بسبب هذا الإخلال .

٣ - يمكن للمستثمر أن يتقدم بنزاعه وفقا لما ورد فى الفقرة (١) للتحكيم وبما يتفق مع الفقرة (٤) فقط فى إحدى الحالات الآتية :

(أ) موافقة المستثمر كتابة على ذلك

(ب) تنازل المستثمر عن حقه فى إقامة أو الاستمرار فى أى دعاوى قضائية متعلقة بالإجراء الذى يزعم أنه انتهاك لهذه الاتفاقية أمام محاكم الطرف التعاقدى المهنى أو أى وسيلة لتسوية المنازعات .

(جـ) فى حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بالضرائب فإن الشروط المنصوص عليها فى المواد من (١) إلى (١٢) قد تم الوفاء بها ، و

(د) ألا يكون قد مر أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ علم المستثمر بالإخلال المزعوم أو من التاريخ المفترض لعلمه بهذا الإخلال وعلمه بأنه قد تعرض لخسارة أو ضرر .

٤ - سوف يعرض النزاع على هيئة التحكيم فى حالة اختيار المستثمر لذلك إلى :

(أ) المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار وفق أحكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الأخرى والتى بدأ التوقيع عليها فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٩٥ إذا كان الطرفان المتعاقدان عضوا فى هذا الاتفاق أو ...

(ب) قواعد التسهيل الإضافى للمركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار بشرط أن يكون الطرف المتعاقد المنازع أو الطرف المتعاقد للمستثمر عضوا فى اتفاقية المركز أو ...

(جـ) يتم تعيين محكم دولى أو هيئة تحكيم بمقتضى قواعد التحكيم وإجراءات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى .

٥ - يمنح كل طرف متعاقد موافقته غير المشروطة على تقديم النزاع للتحكيم الدولى بمقتضى شروط هذه المادة

(هذه القرارات نهائية وملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين) .

٦ - (أ) الموافقة المذكورة فى الفقرة (٥) وبالإضافة إلى أى من الموافقة تحت الفقرة (٣) أو الموافقات تحت الفقرة (١٢) يجب أن تستوفى الشروط التالية :

١ - موافقة طرف النزاع كتابة على الفقرة (٢) فى اتفاقية (ICSID) أو الأحكام الإضافية ..... و

٢ - الاتفاق المكتوب للمادة الثانية فى اتفاق الأمم المتحدة الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية والموقعة فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ (اتفاقية نيويورك) .

(ب) سوف تعتقد أى هيئة تحكيم طبقا لهذه المادة فى الدولة العضو فى اتفاقية نيويورك ، وأى منازعات يتم تقديمها للتحكيم ستعتبر ناشئة عن معاملات تجارية أو عملية وفقا للمادة (١) من هذه الاتفاقية .

٧ - سوف تبحث المحكمة المنشأة طبقا لهذه المادة قضايا النزاع وفق هذا الاتفاق وقواعد القانون الدولى المطبقة .

٨ - المحكمة قد تطلب اتخاذ إجراء حماية مؤقت وذلك للحفاظ على حقوق الطرف المتنازع أو قد تضمن بأن الحكم الصادر نافذ المفعول (فعال - مؤثر) بما فى ذلك قرار المحافظة على الأدلة الموجودة فى حوزة الطرف المتنازع أو حماية اختصاص المحكمة . وقد لاتطلب مصادرة أو حظر تطبيق الإجراء المزعوم أو نقض هذا الاتفاق طبقا لهذه الفقرة .

٩ - يمكن للمحكمة أن تقرر بصورة مشتركة أو منفصلة :

(أ) الخسائر المالية أو أى فائدة مطبقة .

(ب) رد الملكية وفى هذه الحالة فإن الحكم يجب أن ينص على أن يقوم الطرف المتعاقد المنازع بدفع التعويضات المالية وأى فوائد مطبقة بدلا من ردها . ويمكن للمحكمة أن تقرر التكاليف طبقا لقواعد التحكيم المطبقة .

١٠ - يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما وساريا للتنفيذ فى إقليم كل من الأطراف المتعاقدة .

١١ - طبقا لهذه المادة فإن أى إجراءات تتخذ تكون غير ضارة بحقوق الأطراف المتعاقدة وفقا للمادتين (١٤ ، ١٥) .

١٢ - (أ) الدعوى بأن الطرف المتعاقد قد أخل هذه الاتفاقية وبأن شركة تمثل شخصية اعتبارية مكونة طبقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد قد تعرضت لخسارة أو ضرر بسبب هذا الإخلال ، يمكن لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بالنيابة عن شركة يمتلكها المستثمر مباشرة أو غير مباشرة . فى هذه الحالة :

١ - سوف يتخذ أى حكم يؤثر فى المشروع .

٢ - الحصول على موافقة المستثمر والشركة على التحكيم .

٣ - يتنازل كل من المستثمر والشركة عن أى حقوق للبدء أو استمرار أى إجراءات أخرى متعلقة بالإجراء الذى ادعى لانتهاك هذا الاتفاق أمام محاكم الطرف التعاقدى المعنى أو فى أى إجراء لتسوية المنازعة .

٤ - لايحق للمستثمر الادعاء إذا زادت الفترة عن ٣ سنوات من تاريخ امتلاكه للشركة أو من بداية افتراض علمه بالانتهاك المزعوم وكذا علمه بحدوث خسارة أو ضرر .

(ب) ماعدا الإخلال بالفقرة الفرعية ١٢ (أ) فى حالة ما إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة بمنع المستثمر المنازع من التحكم فى الشركة لايكون هناك محل لاستيفاء الآتى :

١ - الحصول على الموافقة على التحكيم من الشركة تحت الفقرة (١٢-أ-٢) .

٢ - الحصول على التنازل من الشركة تحت الفقرة (١٢-أ-٣) .

المادة (١٤)

المشاورات وتبادل المعلومات

يكون للطرفين المتعاقدين الحق فى طلب مشاورات بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . وعلى الطرف الآخر أخذ هذا الطلب فى الاعتبار وبناء على طلب الطرفين المتعاقدين سوف يتم تبادل المعلومات عن إجراءات الطرف المتعاقد الآخر التى قد تؤثر على الاستثمارات الجديدة ، أو الاستثمارات والعوائد التى تغطيها هذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

المنازعات بين الأطراف المتعاقدة

١ - أى نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف يتم تسويته من خلال المشاورات .

٢ - ما لم يسوى النزاع من خلال المشاورات فإنه لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب عرضه على هيئة تحكيم للوصول لقرار .

٣ - سيتم تكوين هيئة تحكيم لكل نزاع فى خلال شهرين من تاريخ الحصول على طلب التحكيم من خلال القنوات الدبلوماسية ، يعين كل طرف متعاقد عضوا فى هيئة التحكيم . ويختار العضوان مواطنا من دولة ثالثة يعين رئيسا لهيئة التحكيم بموافقة الطرفين المتعاقدين وذلك خلال شهرين من تاريخ تعيين فى هيئة التحكيم العضوين الآخرين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات الضرورية اللازمة خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فيمكن لأى من الطرفين المتعاقدين فى حالة عدم وجود اتفاق آخر ، بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات الضرورية فإذا كان الرئيس مواطنا لأحد الأطراف المتعاقدة أو توجد أى أسباب أخرى تمنعه من القيام بالمهمة المذكورة ، فيتم دعوة نائب الرئيس

للقيام بالتعيينات الضرورية . فإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأى من الأطراف المتعاقدة أو توجد أى أسباب أخرى تمنعه من القيام بالمهمة المذكورة فيقوم بإجراء هذه التعيينات الضرورية عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ويكون من غير مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين .

٥ - تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات الخاصة بها . وتصل لقرارها بأغلبية الأصوات . ويكون هذا القرار ملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، فإن قرار هيئة التحكيم يجب أن يصدر خلال ستة شهور من تاريخ تعيين الرئيس طبقا للفقرتين (٣ ، ٤) من هذه المادة .

٦ - يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة تكاليف عضو هيئة التحكيم وكذا تمثيله فى مداولات التحكيم . وسوف يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة نفقات الرئيس وباقى النفقات . ويمكن لهيئة التحكيم أن تحدد بأن يتحمل الطرفان المتعاقدان بنسبة أعلى من النفقات . ويصبح هذا الحكم ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين .

٧ - يصل الطرفان المتعاقدان خلال ٦٠ يوما من قرار المحكمة إلى اتفاق حول طريقة تسوية النزاع . ويضع هذا الاتفاق قرار المحكمة فى حيز التنفيذ . إذا فشل الطرفان المتعاقدان فى التوصل إلى اتفاق فإن الطرف التعاقدى المنازع يكون من حقه الحصول على تعويض أو فوائد ذات قيمة مماثلة لما قررته هيئة التحكيم .

المادة (١٦)

الشفافية

١ - تقوم الأطراف المتعاقدة فى خلال مدة عامين من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتبادل الخطابات التى تضمن قدر المستطاع أية إجراءات قائمة لاتتفق مع الالتزامات الواردة فى الفقرة (٣) (أ) من المادة (٢) ، المادة (٤) أو الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٥) .

٢ - يقوم كل طرف متعاقد بقدر المستطاع عمليا بضمان أن يتم نشر وإتاحة قوانينه ولوائحه وإجراءاته وقواعده الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بأى أمر تشمله هذه الاتفاقية بحيث تصبح متاحة للطرف المتعاقد الآخر والأشخاص المهتمة التعرف عليها .

المادة (١٧)

التطبيق والاستثناءات العامة

١ - يسرى هذا الاتفاق على أى استثمار يقوم به مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف الآخر قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

٢ - لايتضمن هذا الاتفاق نصا يمنع أى طرف تعاقدى من تبنى أو الحفاظ على أو تنفيذ أى إجراء متسق مع هذه الاتفاقية تراه مناسبا لضمان أن يكون نشاط الاستثمار فى إقليمه مراعيا للاعتبارات الخاصة بحماية البيئة .

٣ - مع مراعاة عدم تطبيق هذه الإجراءات بطريقة عشوائية أو أنها لاتمثل معوقا مستترا على التجارة الدولية والاستثمار لايوجد شئ فى هذه الاتفاقية يمنع أى طرف تعاقدى من اتخاذ أو المحافظة على إجراءات تشمل الإجراءات البيئية التالية :

(أ) ضرورية لضمان الالتزام بالقوانين واللوائح غير المخالفة لمواد هذه الاتفاقية .

(ب) ضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات أو ..

(جـ) تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنفاذ فى حالة تطبيق هذه الإجراءات بالتساوى مع قيود على الإنتاج أو الاستهلاك المحلى .

المادة (١٨)

الدخول حيز النفاذ

١ - يخطر كل طرف من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بتمام الإجراءات المطلوبة فى إقليمه لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة ١٥ سنة ويجدد بعدها تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه . ويصبح إنهاء هذا الاتفاق سارى المفعول بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الطرف الآخر لهذا الإخطار . فيما يتعلق بالاستثمارات أو الالتزامات الخاصة بالاستثمار التى اتخذت قبل تاريخ نفاذ الاتفاق فإن المواد من (١) إلى (١٧) تظل سارية المفعول لمدة ١٥ سنة .

٣ - (أ) يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين المتعاقدين .

(ب) أى تعديل لهذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ طبقا لما ورد فى الفقرة (٢) المذكورة عاليه .

وإشهادا على ماتقدم فإن الموقعين أدناه والمفوضين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٦ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ولكل منها ذات الحجية .

نيابة عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضـــــاء)

نيابة عن حكومة
كـــندا
(إمضـــــاء)

الملحق

١ - طبقا للمادة (٤) ، والفقرة الفرعية (٢ - د) ، تحتفظ كندا بحق اتخاذ منح وحفظ استثناءات فى القطاعات أو الأمور فى القائمة التالية :

الخدمات الاجتماعية (مثل الأجهزة المنوط بها تنفيذ القانون - أمان الدخل أو التأمين ، الأمن الاجتماعى أو التأمين ، الرفاهية الاجتماعية ، التعليم العام ، التدريب العام ، الصحة ورعاية الطفل) .

الخدمات فى أى قطاع آخر .

الأوراق المالية الحكومية كما هو موضح فى SIC8152 .

اشتراكات الإقامة بالنسبة لتملك الأراضى الواقعة على المحيط .

إجراءات منفذة لاتفاقات المناطق الشمالية الغربية والبترول والغاز فى YUKON .

٢ - طبقا للمادة (٤) ، الفقرة الفرعية (٢ - د) تحتفظ مصر بحق اتخاذ وحفظ استثناءات فى القطاعات أو الأمور التالية :

(أ) المجالات المحظور إقامة مشروعات فيها :

١ - الأسلحة والذخيرة .

٢ - التبغ .

(ب) المناطق المحظور إقامة مشروعات عليها :

المشروعات المقامة فى سيناء بشرط ملكية المصريين لـ ٥١ ٪ من رأس مال المشروع المقام فى سيناء .

لايجوز إقامة أية مشروعات على الأراضى الزراعية إلا بموافقة وزارة الزراعة .

وفى جميع الأحوال يتم دراسة الموافقة على الموقع الذى يقام عليه المشروع عن طريق اللجنة المشتركة فى الهيئة ، وهذه اللجنة تمثل فيها جميع الوزارات والهيئات المعنية وهى التى تصدر موافقتها على صلاحية الموقع المقترح لإقامة المشروع عليه من عدمه .

٣ - اصطلاح SIC يعنى بالنسبة لكندا الأرقام الخاصة بالتبويب الصناعى .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٣

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٦/١٢

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣

وزير الخارجية

عمرو موسى